قرار محكمة النقض

رقم 79

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3192

حادثة سير – تعويض – إنفاق الهالك على دوي الحقوق – عبء الإثبات.

إن ملاءة الذمة المالية للهالك قيد حياته مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تمثل نظام الأحوال الشخصية للمصاب المتوفى والتي تحيل عليها مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة (م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ف.س) بتاريخ 2019/10/31 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/21 في القضية عدد 2019/2606/88 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم فيما قضى به من تحميل المتهم ¾ المسؤولية وبأداء المسؤول المدني لفائدة ذوي حقوق الهالك (م.د):

للزوجة (خ.ب) تعويض إجمالي قدره 72.665،88 درهما.

للبنت (ح.د) تعويض إجمالي قدره 32.555،35 درهما.

للبنت (ك.د) تعويض إجمالي قدره 13.905 درهما.

للبنت (س.د) تعويض إجمالي قدره 13.905 درهما.

للبنت (ن.د) تعويض إجمالي قدره 13.905 درهما.

للابن (ن.د) تعويض إجمالي قدره 13.905 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ التنفيذ وشمول نصف المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل وإحلال شركة

التأمين الملكية المغربية محل المسؤول المدني في الأداء وبرفض باقي الطلبات وتحميل المستأنفة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ف.س) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة **وفقا للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.**

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من خرق المادة 4 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن المحكمة اعتمدت على رسم الكفالة لمنح البنت (ح) تعويضا عن فقد مرد العيش إذ انه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المرحوم من مواليد 1939 ولم يكن له دخل وان البنت (ح) من مواليد 1974 ومن العار أن ينفق أب لا دخل له عن بنت في أوج صحتها ويمكنها الكسب لتنفق على الأقل على نفسها لان نفقة الأبناء تجب على من لم يبلغ سن الرشد مما يجعل تعويض البنت حكيمة عن فقد مرد العيش مؤسس وبالتالي فإنها لا تستحق إلا تعويضا عن الألم دون التعويض عن فقد مورد العيش المحكوم به كما أن المحكمة الابتدائية قد خرقت مقتضيات المواد 9 و10و11 من الظهير المشار إليه آنفا فيما تعلق منه بإعمال نسبة المسؤولية مما يتعين نقضه.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لكن حيث من جهة أولى فإن ما قضت به المحكمة المطعون في قرارها لابنة الهالك (ح.د) من تعويض مادي يجد سنده في مقتضيات الفقرة الأولى من المادة المحتج بها والتي تنص على انه "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص أخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته " وهو الفقد الذي أثبتته المطلوبة بمقتضى موجب عقد كفالة (مضمن بعدد 479 صحيفة 298 سجل باقي الوثائق عدد 96 وتاريخ 2017/12/22) المدلى به ضمن وثائق الملف والذي يشهد شهوده بان الهالك قيد حياته كان " هو الذي كان يقوم بكفالة وإعالة زوجته (خ.ب.ب.م)..... وابنته (ح.د.ب.م) المزدادة بتاريخ 1974/06/02 في كل ما يحتجن من النفقة وضروريات الحياة من مأكل وملبس وتطبيب قيد حياته إلى أن توفي....." وان الكفالة المدلى بها من طرف المطلوبة يبقى تقييم مضمونهما موكول للسلطة التقديرية للمحكمة المطعون في قرارها باعتبارها / أي الكفالة – من جملة الأدلة المعروضة على تلك المحكمة والتي لا تمتد

إليها رقابة محكمة النقض **عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية** كما انه من جهة ثانية فان **مقتضيات المادة 198من مدونة الأسرة** تنص انه : "وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت الا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها " وأن هذين الشرطين ليس بالملف ما يفيد توافرهما في نازلة الحال ومن جهة ثالثة فإن ملاءة الذمة المالية للهالك قيد حياته مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا **بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة** باعتبارها تمثل نظام الأحوال الشخصية للمصاب المتوفى والتي / أي المدونة/ تحيل عليها **مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02** ومن جهة رابعة فان التعويض عن فقد مورد العيش المحكوم به قد تم إخضاعه لنسبة المسؤولية وتأسيسا على ما ذكر تكون المحكمة المطعون في قرارها وبالنظر إلى ما ذكر قد جاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

لكن وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض أعلاه والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل مما يعد بمثابة انعدامه وخرق مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المواد 9 و10 و11 و13 من ظهير 84/10/02 وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جاء معللا كما يلي : "كما أن التعويضات المحكوم بها تم احتسابها بشكل دقيق وفق ظهير 84/10/02 الأمر الذي يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف مما قضى به " وانه بالرجوع إلى أوراق الملف ومحتوياته فانه سبق للمرافعة أن أدلت بمذكرة بأسباب الاستئناف ناقشت فيها التعويضات عن الألم الذي لم تخضعه المحكمة الابتدائية لقسط المسؤولية، وأن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بحيثياته وتعليلاته لم يجب على دفع العارضة المثار في المذكرة بأسباب الاستئناف المدلى بها أمام المرحلة الاستئنافية والتي تعيب على الحكم الابتدائي عدم إخضاع التعويض عن الألم العاطفي رغم أن المرحوم حمل قسطا من المسؤولية الشيء الذي ينبغي معه نقضه.

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة أعلاه والمتخذة من خرق المادة 13 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن المادة المشار إليها أعلاه تنص على انه "إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس القانون مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على أن لا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد، وان تعويض الأرملة حسب الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا حددته المحكمة في مبلغ 62.167،85 درهما في حين أن 50% من الرأس المال المعتمد يحتسب وفق المعادلة التالية : 87035 × 50 : 100 = 43.517،5 درهما وبعد إعمال قسط المسؤولية فانه يصبح 43.517،5 : 3/4 = 32.638،12 درهما خلافا لما جاء الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا مما يتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض من جهة أولى فأن نائب الطاعنة قد أكد بجلسة المناقشة مذكرة بيان أوجه الاستئناف والتي دفع من خلالها بما تضمنته الوسيلة أعلاه فيما يخص عدم إخضاع التعويض عن الألم المحكوم به لنسبة المسؤولية التي تحمله كل طرف (المتهم 3/4 والضحية الهالك ¼)،إلا أن المحكمة المصدرة للقرار وبالرغم من جدية ذلك الدفع وما قد يكون له من تأثير على منطوق قرارها بخصوص مبلغ التعويض المعنوي المحكوم به فإنها/ أي المحكمة/ لم تجب عما أثاره الطالب من دفع بمقتضى تلك المذكرة، ومن جهة أخرى لئن كانت المحكمة قد طبقت قاعدة الزيادة النسبية في التعويض ما دام أن التعويض المحكوم به للمطلوبتين لم يستغرق الرأسمال المعتمد فإنه بالنسبة للأرملة تجاوز ذلك المبلغ نصف الرأسمال المذكور عملا **بمقتضيات المادة 13 من ظهير 1984/10/02** وما دام أن المبلغ المستحق لها في إطار هذه الزيادة النسبية هو 87035× 25: 35 =62.167،85 درهما وبالتالي فانه تجاوز نصف الرأسمال المذكور الذي هو 43.517،5 وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار المطعون فيه قد خرق المقتضيات القانونية المحتج بها ومشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يكون عرضة للنقض فيما ذكر. الأمر الذي جاء معه قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/10/21 في القضية عدد 2019/2606/88 بخصوص مبلغ التعويض المعنوي المحكوم به للمطلوبين جميعا وكذا بشان مبلغ التعويض عن فقد مورد العيش للمطلوبة (خ.ب) والرفض فيما عدا ذلك وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في ادني أمدها القانوني في حق من يجب، كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.